



اسم الصندوق	صندوق الزمالة للعاملين بشركة التعمير للتنمية والإدارة السياحية
رقم القيد	٧٢٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧٢٧

قرار رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين

بشركة التعمير للتنمية والإدارة السياحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الزمالة
للعاملين بشركة مراقبه للتنمية والإدارة السياحية برقم (٧٣٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق الزمالة للعاملين بشركة التعمير للتنمية والإدارة السياحية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٦/٢/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٦/٣/٢٩.



قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢١	١,١٠
٢٢	٢,٢٥
٢٣	٣,٣٧
٢٤	٤,٤٦
٢٥	٥,٥٣
٢٦	٦,٥٧
٢٧	٧,٥٨
٢٨	٨,٥٦
٢٩	٩,٥١
٣٠	١٠,٤٣
٣١	١١,٣٢
٣٢	١٢,١٨
٣٣	١٣,٠٠
٣٤	١٣,٨٠
٣٥	١٤,٥٧
٣٦	١٥,٣٠



١٦,٠١	٣٧
١٦,٦٨	٣٨
١٧,٣٣	٣٩
١٧,٩٤	٤٠
١٨,٥٢	٤١
١٩,٠٧	٤٢
١٩,٦٠	٤٣
٢٠,٠٨	٤٤
٢٠,٥٤	٤٥
٢٠,٩٧	٤٦
٢١,٣٦	٤٧
٢١,٧٣	٤٨
٢٢,٠٦	٤٩
٢٢,٣٥	٥٠
٢١,٩٨	٥١
٢٠,٩٠	٥٢
١٩,٠٧	٥٣
١٦,٤٥	٥٤
١٢,٩٦	٥٥
١١,٠٦	٥٦
٨,٨٥	٥٧
٦,٣٠	٥٨
٣,٣٧	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) اشتراك شهري بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خص من سرب الشهري للعضو.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٢) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- يكون الحد الأدنى للميزة المُنصرفة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة على أن يكون الحد الأدنى للميزة المُنصرفة بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة للمعاش المُبكر أو بقرار من إدارة الجهة دون طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	من ٢٩ حتى ٤٠



%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢



٩٢%	١
-----	---

- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في جميع الأحوال بواقع إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام